

بحار الأنوار

[348] رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا
فذكر ذلك مني وأحمد عليه فيسرنى ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يقبل شيئاً فنزلت الآية. قال عطاء: عن ابن عباس إن الله تعالى قال: " ولا يشرك بعبادة ربه
أحدًا " و لم يقل ولا يشرك به، فانه أراد العمل الذي يعمل به، ويحب أن يحمد عليه، قال:
ولذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها. وروى عبادة
بن الصامت وشداد بن أوس قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صلى صلاة يرائي
بها فقد أشرك، ومن صام صوما يرائي به، فقد أشرك، ثم قرأ هذه الآية. وفي تفسير علي بن
إبراهيم (1) فهذا الشرك شرك رياء، وعن الباقر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله
عن تفسير هذه الآية فقال: من صلى مراعات الناس فهو مشرك ومن زكى مراعات الناس فهو مشرك،
ومن صام مراعات الناس فهو مشرك، ومن حج مراعات الناس فهو مشرك، ومن عمل عملاً مما أمره
الله عز وجل مراعات الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مرء. وفي الكافي (2) عنه عليه السلام
في هذه الآية: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس
يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبد أسر خيراً فذهبت
الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسر شراً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شراً.
وروى العياشي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن تفسير هذه الآية فقال: من صلى أو صام أو
أعتق أو حج يريد محمدة الناس فقد أشرك في عمله، وهو شرك مغفور (3) يعني أنه ليس من
الشرك الذي قال الله: " إن الله لا يغفر أن يشرك به " (4) وذلك

(1) تفسير القمي: 407. (2) الكافي ج 2 ص

293. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 352. (4) النساء: 48.